حذراً من لزوم التصويب وكذا اذا اعتقد الجاهل بكون الصلوة الظهر ركعتين وقطع بان الركعتين مطلوبتان ذاتي وحسن بالذات
فعل بمعتقده واتى الركعتين في الظهر ثم بعد ما قلد المجتهد ظهر عالماً بان الصلوة الظهر اربعة ركعات وتقطع بان ما عمله
قبل التقليد كان قبيحاً بالذات مع انه اعتقد قبل التقليد بكونه حسناً بالذات فيجب عليه القضاء والاعادة لان ما عمله
قبل التقليد غير مطابق للواقع ونحن قد قررنا بان العلم والجهل لا يغيّران الحسن والقبح الا ما خرج بالدليل حذراً من لزوم التصويب
وللاصل لان الاصل عدم التغيير كون الشيء قبيحاً او حسناً يكون قطعياً والاشكال في تغيره بسبب عروض المانع وايضاً الجهل والعلم
والاصل عدم التغيير والاستصحاب يقتضي بقاء الشيء على ما كان وبالجملة ظهر من جميع ما ذكرنا اثبات معذورية الجاهل فيما طابق عمله
الواقع وعدم معذوريته فيما لم يصادف عمله مع الواقع على وجه الايجاب الجزئي ونحن التفصيل في الاجمال ونطويل هذا المقال
هو ان الجاهل على اقسام ستة لانه اما قاصر او مقصر وعلى التقدير المراد بالقاصر هو الذي لا تمكن له من تحصيل الاحكام
الاحكام الشرعية الواقعية وعدم التمكن ... مسبباً عن عدم علمه بالمجتهد والمقلد بمعنى انه لا يقرع في سمعه لفظ الاجتهاد ولا
لفظ التقليد اصلاً ولا يعلم ان ما لعمل لا بد من الاجتهاد او من التقليد او يكون مسبباً عن اخذ الاحكام من غير الاهل كما اذا
اعتقد الجاهل بان اخذ الاحكام يجوز من اي شخص سواء كان مجتهداً او مقلداً عادلاً او فاسقاً وبهذا اخذ الجاهل الاحكام من
آبائه واجداده وامهاته او من اصدقائه ورفقائه الذين لا يكونون اهلاً لذلك وعمل باطوارهم او كان مسبباً عن عدم
وصول يده الى المجتهد او من يقوم مقامه بمعنى ان الجاهل كان عالماً بمجتهد ومقلد وبلزوم اخذ الاحكام من المجتهد او من يقوم
مقامه لكن وصوله اليهما غير ممكن والمراد بالمقصر هو عكس القاصر ثم على التقديرين اما عالم بالمطابقة او عالم بعدم
المطابقة او شاك فصار الاقسام ستة اما القسم الاول وهو ما اذا كان الجاهل قاصراً وكان عمله مطابقاً للواقع مع العلم بالمطابقة
فهو معذور قطعاً وكان عمله قبل التقليد صحيحاً لما ذكرنا من الادلة المتقدمة اما القسم الثاني وهو ما اذا كان الجاهل قاصراً
مع علمه بعدم المطابقة فالحق فيه لزوم الاعادة ... ان كان في الوقت فيلزم عليه الاعادة وان كان في خارج الوقت فيلزم عليه القضاء
لنا على ذلك استصحاب الامر بيانه ان الجاهل قبل التقليد في زمان العمل كان قاطعاً بوجوب التكليف وبعد التقليد يكون صار عالماً بعدم التطابق
وشك في بقاء التكليف بسبب عمله بمعتقده حين الجهل بمعنى انه شاك في ان التكليف هل يرتفع بسبب العمل بالمعتقد ان كان العمل غير مطابق
للواقع ام لا فنحكم ببقاء التكليف ... لان العلم والجهل كما قررنا آنفاً لا يكونان مغيرين للحسن
والقبح الا ما خرج وغاية ما يمكن انه مشكوك فيندرج في تحت الاصل فان قلت ان جريان الاستصحاب ثم لان المستصحب اما هو التكليف والامر
الظاهري او هو الامر الواقعي النفس الامري او هو الامر المجمل المردد بين الامرين فان كان المستصحب الحالي الاول فلا وجه لجريان الاستصحاب
لانه قد حصل قطعاً وان كان هو الثاني فهو بالاصل مشكوك بل نقطع بعدم التكليف كونه مكلفاً بالواقع النفس الامري مع الجهل
بل للزوم التكليف بما لا يطاق ولو قلنا بكونه مكلفاً بغير معتقده فلا وجه لجريان الاستصحاب ايضاً وان كان هو الثالث فالقدر المتيقن هو
وهو الامر الظاهري ... بحصوله واما بالنسبة الى الواقع النفس الامري ... فانه كان عرضياً فلا وجه فيه لجريان الاستصحاب
ايضاً فاذن ان جريان الاستصحاب ممنوع مضافاً الى ان الامر الظاهري يفيد الاجزاء والجاهل كان مأموراً بالعمل بمعتقده سواء طابق الواقع
اولاً فالامر ... يفيد الاجزاء فيرتفع عن الجاهل لزوم القضاء والاعادة وهذا هو ما ذهب اليه الفاضل القمي قلنا اما ان هذا فاسد
بوجوه اما اولاً فيرده بناء العقلاء ... على لزوم الاعادة والقضاء ... [illegible]
عبده بان البطيخ مطلوب لمولاه لامره به مع انه في الواقع مبغوض عنده واتى به ثم صار عالماً بان مطلوبه ليس هو البطيخ بل هو
البصل مثلاً لان العبد بمجرد الاطلاع يسرع في الاتيان بالمطلوب من غير ان يأمره المولى مرة ثانية ويصرف همته في الامتثال فهذا
دال على ان القاصر اذا اطلع بعدم مصادفة عمله مع الواقع لزم عليه الاعادة والقضاء واما ثانياً فلدلالة تقنية عمار على
ان الجاهل القاصر غير معذور ان لم يكن عمله مطابقاً للواقع لان قوله ع تمعكت كتمرغ الحمار يدل على لزوم اعادة التيمم وقوله افلا
يدل

فيلزم الاعادة والقضاء

اصلاح

وفساد العمل بالمعتقد ح

يدل على ان عمل الجاهل ان كان مطابقاً للواقع لكان صحيحاً فالرواية تدل على شيئين احدهما لزوم الاعادة والا عند عدم
المطابقة والآخر صحة العمل ومعذوريته عند المطابقة وفيه ان الرواية قوله تمعكت كتمرغ الحمار لعل ان يكون
ناظراً الى التوبيخ ... ان يكون العمل قوضوياً فالرواية دالة على عدم معذورية المقصر فقط ولو لم يثبت من هذه
الرواية مطلوب الخصم لما كانت رداً على الخصم بل لا يبعد ان يحكم بان الرواية صريحة في مدعى الخصم لان الخصم قائل بعدم معذورية
المقصر ... واما ثالثاً فلانا قد اثبتنا ان العلم والجهل لا يكونان مغيرين للحسن والقبح فبناء على هذا ان الجاهل القاصر
بعد صيرورته عالماً بان عمله مخالف للواقع فكان ... عمله فاسداً لان اعتقاده بان الصلوة الظهر ادية ثلاثة ركعات
لا يغير الحسن الذاتي الذي هو في اربعة ركعات وغاية ما يمكن ان الجهل يرفع التنجز لا التعليق بمعنى ان الجاهل في حال
جهله لا يكون مكلفاً بالمأمور به الواقعي النفس الامري للزوم التكليف بما لا يطاق فيرتفع به تنجز التكليف واما الامر التعليقي
كونه مكلفاً بالواقع ما لم يكن جاهلاً فهو متحقق هنا فاذا ارتفع المانع اي الجهل فعاد الممنوع اي المأمور به الواقعي فحال
الجاهل كحال النائم والمجنون والساهي لان الشخص النائم او الساهي او المجنون لا يكون مكلفاً بالصلوة في حال النوم و
السهو والجنون بل مكلف ... بالواقع ما لم يكن ... المانع موجوداً واما اذا زال المانع فعاد الممنوع فاذن
ان الجاهل بعد ما ارتفع عنه الجهل فيجب عليه الاتيان بما هو فيه حسن ذاتي وهو الصلوة الظهر باربعة ركعات لا الثلثة
فالحسن الذاتي قطعاً موجود في اربعة ركعات ... حين الجهل وبعد زواله ... فالاستصحاب
يقتضي بقاءه واذا ثبت فيه الحسن الذاتي فلا تتخلف عنه المطلوبية الذاتية لانه من المحالات العقلية ان يكون فيه حسن
ذاتي بحيث يمنع من النقيض ولم يكن ذلك الشيء مطلوباً بالشارع فلا بد من كونه مطلوباً كما يكون حسناً فاذا ثبت المطلوبية
تعلق الامر به قطعاً ... انما الشك في ارتفاعه بعروض المانع والاستصحاب يقتضي بقاءه فاذا ثبت بقاء الامر
فيثبت لزوم الاعادة او القضاء لاقتضاء بقاء الامر التعليقي فمنع الاستصحاب مكابرة صرفة وايضاً ان قاعدة الامر
للاجزاء ... لان العمل بالمعتقد لازم من باب انه معتقد ومن جهة ان العقل حاكم بلزومه ... لا من باب لزوم التكليف بما لا يطاق
فهنا في الحقيقة ليس امر حتى يفيد الاجزاء والمراد بان الامر مفيد للاجزاء هو الامر الاختياري الواقعي او الظاهري
... الظاهري لا الاضطراري ... بدلاً عن الامر الواقعي من الشارع فاتيان الصلوة ... لان العقل
لان بعد اثبات عدم تغير الحسن والقبح بتغير العلم والجهل الا ما خرج فنحكم بان كلما دلت عليه دليل ...
الاجزاء نحكم بلزوم الاعادة والقضاء اذا وقع العمل على خلاف الواقع الا ما خرج ... كالظن المجتهد اذا وجد دليلاً
حين نحكم فيه بعدم لزوم الاعادة والقضاء وكالاتيان بالصلوة بطهارة المستصحبة كالوضوء وغيره ...
... اذا انكشف الخلاف وهو امثال تلك المقامات لان الدليل الدال على خروج تلك
الموارد من تحت القاعدة هو الشرع وتنصيص الشارع لا العقل والقدر المتيقن الخارج عن تحت الاصل هو فيما اذا كان
الامر الظاهري الذي يكون بدلاً عن الواقع من الشارع اختيارياً لا من العقل ... اضطرارياً كما فيما نحن فيه
وغاية الامر انه مشكوك فيندرج في تحت الاصل والقاعدة مضافاً الى ان لزوم العمل بالمعتقد ليس بدلاً عن
الامر الواقعي واما النقض بالمتيمم الواجد للماء بعد الصلوة مع بقاء الوقت مندفع مما ذكرنا لان التيمم جعل حكماً ظاهرياً
بدلاً عن الحكم الواقعي مضافاً الى ان الموضوع في امثال تلك المقامات متعدد وبالجملة ان ما نحن فيه ليس من مجرى قاعدة

لوجود المانع ح

لعروض المانع ح

او انما الشك في ارتفاعه بسبب العمل بالمعتقد كما اشرنا آنفاً

كما حقق في محله ح

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1